جمعية البر الخيرية بأحد رفيدة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (179)

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المقدمة:
تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والضوابط المنظمة لعملية إعادة توجيه مبالغ التبرعات إلى مشاريع أو برامج أخرى داخل جمعية البر الخيرية بأحد رفيدة، سواءً كان ذلك بناءً على رغبة المتبرع أو وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

النطاق:
تسري أحكام هذه السياسة على جميع التبرعات النقدية والعينية والإلكترونية الواردة إلى جمعية البر الخيرية بأحد رفيدة عبر كافة قنوات التبرع المعتمدة، وتحدد مسؤوليات الجمعية، والعاملين في جمع التبرعات، والمتبرعين فيما يتعلق بالتصرف في أموال التبرعات.

البيان العام:
تؤكد جمعية البر الخيرية بأحد رفيدة أن جميع التبرعات تُقدّم طواعية، وتلتزم الجمعية ببذل أقصى درجات العناية الواجبة لضمان وصول كل تبرع إلى مستحقيه وصرفه في الوجه الذي حدده المتبرع على أكمل وجه، وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

أولاً: إعادة توجيه التبرع بناءً على رغبة المتبرع
يحق للمتبرع طلب تحويل مبلغ تبرعه من مشروع إلى مشروع آخر معتمد لدى الجمعية وفق الضوابط التالية:

1. **أن يُقدّم طلب الاستبدال أو إعادة التوجيه خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت إتمام عملية التبرع.**
2. **أن يُقدّم المتبرع طلباً كتابياً أو إلكترونياً عبر قنوات التواصل الرسمية للجمعية، موضحاً فيه بيانات التبرع، والمبلغ، والمشروع الأصلي، والمشروع البديل المراد التحويل إليه.**
3. **تلتزم الجمعية بمعالجة وتنفيذ الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ اكتمال البيانات المطلوبة، مع خصم أي رسوم بنكية أو إدارية مرتبطة بعملية التحويل إن وجدت.**

ثانياً: إعادة توجيه التبرع من قِبل الجمعية
تلتزم جمعية البر الخيرية بأحد رفيدة بصرف التبرعات في المشاريع المخصصة لها، ولا يجوز لها إعادة توجيه أي تبرع إلى مشروع آخر إلا وفق الحالات والضوابط التالية:

1. **انتهاء الحاجة من المشروع، أو اكتمال المبلغ المستهدف له، أو تعذر تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادة الجمعية، أو انقضاء موسمه دون إمكانية إقامته مجدداً.**
2. **إشعار المتبرع وأخذ موافقته المسبقة على تحويل تبرعه إلى مشروع آخر مشابه في الهدف والأثر، أو إعادة مبلغ التبرع إليه في حال رفضه التحويل، وذلك وفق الإجراءات المحاسبية المعتمدة في الجمعية.**
3. **في حال تعذر الوصول إلى المتبرع أو كانت التبرعات غير محددة المصدر (كالتبرعات العامة المجهولة)، تلتزم الجمعية بالرفع إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وأخذ موافقته الخطية المسبقة قبل إعادة توجيه المبلغ لأي مشروع آخر.**

ثالثاً: ضوابط التبرعات الموسمية والمقيدة

1. **تُصرف التبرعات المخصصة للمواسم المحددة (مثل: زكاة الفطر، إفطار صائم، كسوة العيد، الأضاحي) في إطارها الزمني والشرعي المحدد.**
2. **في حال وجود فائض مالي بعد تغطية احتياج المشروع الموسمي بالكامل، يُعاد توجيه الفائض إلى مشروع خيري مشابه بعد أخذ موافقة المتبرع أو موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٤/٧٩) في ٢٠٢٢/١٠/٤م هذه السياسة